

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٢

بشأن : منح وسام الجمهورية العسكرية لعلم القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة :

قراري :

(المادة الأولى)

ينح وسام الجمهورية العسكرية لعلم القوات المسلحة تقديرًا لما قامت به من أعمال
ممتازة تتصف بالتفاني والتضحية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٠ يوليه سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك